

الذخيرة

الموطأ قال رجل لرسول الله ﷺ أنكذب لامرأتي فقال رسول الله ﷺ لا خير في الكذب فقال الرجل أعدها وأقول لها فقال رسول الله ﷺ لا جناح عليك قال الباجي قوله لا خير في الكذب يريد كذبا ينافي الشرع أما الإصلاح فلا وقوله أعدها يحتمل أعدها وأنا أريد الوفاء قال ابن قتيبة الكذب إنما هو في الماضي والخلف في المستقبل لأن المستقبل قابل للوقوع على وفق الوعد والماضي تعين كذبه قال صاحب القبس إخلاف الوعد كذب وإنما أنكر على الرجل صورة اللفظ لأن الكذب أصله التحريم فلما جاء بلفظ حسن أذن له مسألة عذاب العامة بدنوب الخاصة وفي الموطأ قالت أم سلمة يا رسول الله ﷺ أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثرت الخبث وقال الله ﷻ تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وعارض هذه النصوص قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقوله تعالى لا يضركم من ضل إذا اهتديتم مسألة في سؤال العطاء من الناس قال صاحب القبس إن كانت المسألة لحاجة ضرورية دينية أو دينوية وجبت عند الفقهاء والمشقة دون الحاجة ندب إليها إذ يجوز له احتمال المشقة أو لشهوة كرهت وإن كان ذلك نادرا أبيحت ومذهب الفقهاء أن اليد العليا هي المعطية ومذهب الصوفية هي الآخذة لأنها يد الله ﷻ تعالى وأما في الحديث اليد العليا هي المتفقة من كلام الراوي